(كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس ولما ياتي انه صلى الله عليه وسلم

ابن عيينه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع يوم الخميس وسمي الخميس خميسا لانه خامس ايام
الاسبوع كذا قيل وهو انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحيه وان اول الاسبوع الاحد اما على الاصح بان
اللغات توقيفيه وان اول الاسبوع السبت فلا ياتي ذلك ويجمع الخميس على اخمسه وخموس وخمسان واخمسا
كانصبا واخامس واذا فاته الخميس فالاثنين لانه صلى الله عليه وسلم هاجر من مكه الى المدينه يوم الاثنين
وللخطيب في جامعه من حديث رقيبه بن عقبه او عقبه ابن رقيبه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من
رجب يودعه فقال اني تريد اريد سفرا قال اين تريد ان يمحق بحك وتخسر صفقتك وتذهب بركتك قال وما
ذاك اريد يا رسول الله قال فتحتى يهل الهلال وتخرج يوم الاثنين او الخميس وتصحب وعليك بالدلجة فان
فيها ملايكه موكلين بالسياره بالليل قال بعضهم وكان يوم الاثنين لنبينا صلى الله عليه وسلم بمنزلة يوم الجمعة
لادم فيه ولد وفيه نبي وفيه هاجر وفيه دخل المدينه وفيه توفي زاد غيره وفيه عرج به واخرج مسلم سيل
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي واحمد بن ابن عباس ولد صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين ونبي فيه وخرج من مكه مهاجرا فيه وقدم المدينه فيه ورفع الحجر الاسود فيه اي لما بنت الكعبة قريش
كما ياتي ورد بان نصره ببدر فيه ورد بان الاكثر انها يوم الجمعه سابع عشر رمضان واجيب بان جمهور اهل
السير والمحدثين على الاول فان فاته الخروج يوم الخميس ويوم الاثنين فالسبت لما روي انه صلى الله عليه وسلم
خرج في بعض اسفاره يوم السبت ونقل التاج السبكي عن والده انه يسن الخروج للحج يوم السبت لانه صلى الله
عليه وسلم خرج فيه لحجته لكن رده جمع بقول ابن حزم الذي اغتره النقله عليه صح خروجه صلى الله عليه وسلم اليها يوم
الخميس لست بقين من ذي القعده نهارا بعد ان صلى الظهر بالمدينه اربعا وصلى العصر بذي الحليفه ركعتين من
ذلك اليوم واول الرواية عن عايشه رضي الله عنها ان خروجه لخمس بقين من ذي القعده بانها لم تحسب منزله
ذي الحليفه لقربها ومن ثم صح عن ابن عباس ايضا ان ايداعه عنها كان لخمس بقين من القعده واستدل لذلك
بحديث ان الظهر التي صلاها بالمدينه كانت اربعا فلزم ان خروجه منها لم يكن يوم الجمعه الذي في خامس عشر
القعده قال في الخميس فخرج صلى الله عليه وسلم من المدينه مغتسلا متدهنا مترجلا في ثوبين ازار ورداء وذلك
يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعده فصلى الظهر بذي الحليفه وفي المواهب اللدنيه ثبت في الصحيحين
عن انس

٦٨

عن انس صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين صرح الواقدي بان خروجه
عليه الصلاة والسلام كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعده وكان وقت خروجه من المدينه بين الظهر والعصر
وكان اول الحجه يوم الخميس وكان دخوله مكه صبح رابعه اي رابع ذي الحجه كما ثبت في حديث عايشه وذلك يوم
الاحد وفي سيرة اليعمري دخل مكه يوم الاحد بكرة وهذا يويد ان خروجه من المدينه كان يوم السبت كما تقدم فيكون
المكث في الطريق ثماني ليال وهي المسافه الوسطى انتهى وعن عمرو ابن ام مكتوم برفعه لو سافر رجل يوم السبت من
شرق الى غرب لرده الله تعالى الى موضعه رواه ابن قانع في معجمه ويكره السفر ليلة الجمعه لما روي بسند ضعيف جدا
اذا سافر الرجل ليلة الجمعه دعا عليه ملكان قال المصنف في الحاشيه وفي الكراهة نظر وقد يقال يحتمل الكراهة ان
قصد الفرار من الجمعه كالزكاة ويحتمل خلافه وهو الاقرب والفرق ان الزكاه وجدفيها بسبب الوجوب وهو انعقاد
الحول واما هنا فلم يوجد سبب الوجوب بالكليه فلا وجه للكراهة ويحرم السفر بعد فجرها على من لزمته ما لم يخش
انقطاعا عن رفقته او يمكنه في طريقه او مقصده وان يبكر اي يخرج اول النهار لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة ما
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر ابن وداعه الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريه او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر تاجرا
فكان يبعث في تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله ويروى عن عايشه رضي الله عنها مرفوعا باكروا في طلب
الرزق فان الغدو بركة ونجاح اخرجه العسكري قال واخذه بعض الشعرا فقال

بكرا صاحبي قبل الهجير ۞ ان ذاك النجاح في التبكير ۞ كم لبس السرور يبغي مقيما ۞ ربح حزن يدب تحت السرور ۞

ويكره يوم الخميس احب لخبر ابن ماجه عن ابي هريره والطبراني في الاوسط عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس ولفظ الطبراني واجعله يوم الخميس ولفظه ايضا في رواية عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا في طلب العلم فاني سالت ربي ان يبارك لامتي في بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس ورواه
ايضا عن نبيط بن شريط بورك لامتي في بكورها يوم الخميس واخرجه البزار عن ابن عباس وانس رضي الله عنهم
ولفظه اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها واخذ من هذه الاحاديث انه يندب لمن له وظيفه من نحو قراءة
او ورد او علم شرعي وحرفه او انشا امر ان يفعله اول النهار ويوم الخميس قال الحافظ ابن حجر وهذا لا يمنع جواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)